صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما
كان اكثر فهو احب الى الله ومن ادرك التكبيرة الاولى منها فهو افضل لقوله صلعم من صلى اربعين يوما في
جماعة لم تفته التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق قوله لورود الحديث
بذلك وهو ما روى ابو سعيد الخدري انه صلعم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه قوله سنة مؤكدة لقوله صلعم كصيام نصف لنله والقيام نفل ولقوله صلعم ازكى من صلاته وحده
الخبر ولقوله ان صلاة الرجل في جماعة تفضل الخبر وقال ع انها فرض عين ومثله عن الاوزاعي
وابن حنبل وابن راهويه وابي ثور وداود الظاهري وابن المنذر وحجتهم قوله صلعم من فارق الجماعة
قيد شبر مات ميتة جاهلية وقوله صلعم الجماعة رحمة والفرقة عذاب وقوله صلعم عليكم بالسواد الاعظم فلنا
ظاهر الاخبار في مخالفة الاجماع وخروج وظ للهادي انها فرض كفاية وحجتهم قوله صلعم ما من ثلثة في
قرية او بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان عليك بالجماعة ووجه الدلالة ان الاستحواذ
الشيطان انما يكون على ترك واجب فلما ظاهرهم في تارك الصلوة سلمنا فالمستحق قوله فساد الامام
يعني لفسوقه وعدم من الموانع او المرض لقوله صلعم اذا مرض العبد قال الله تع لملائكته ما كان يصنع في
عبدي هذا فيقولون كان يصنع كذا وكذا فيقول الله تع اكتبوا له ما كان يعمل او المريض لئن خفظ الاذكى
اكد من حرمة الجماعة قال علم فان كان له فيتم سواه لكن قلبه مشتغل به جاز له ترك الجماعة ايضا
او المطر اذا ابل النعل لقوله صلعم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال او لريح العظيمة لانه صلعم كان يأمر
مناديه في الليلة المظلمة المطيرة ذات الريح الا صلوا في رحالكم او توقان النفس الى الطعام لقوله صلعم
اذا حضر العشاء والعشاء فابدأوا بالعشاء قال علم ولان ذلك يمنعه من الخشوع والاقبال الى الصلوة
او مدافعة الاخبثين لقوله صلعم لا يصلين احدكم وهو يدافع الاخبثين والخوف على نفس او مال لقوله صلعم
من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما العذر قال خوف او مرض قال
علم ولان في احدها له ضررا عليه و قوله ولو وجد قائما لانه لا يحصل الاثمة او احد وذلك لانه
قوله يضرهم خلاف ش محتجا ان حصول النقصان في الامام مانع وحجتنا كما صح للامام صح للمؤتم
قلنا لا نسلم سلمنا فالامام معذور لا المؤتم و قوله يصح للامام وحده وذلك لان الامام لم يعقد
صلاته بصلاة غيره واما المؤتم فقد عقدها على غير صحة فاختلت النية وهي ركن فلنا مثل الامام عاص
بدخوله في ذلك قوله ولا تصح امامة الفاسق وذلك لقوله صلعم ايمتكم ذو جراءة في دينه ولا جراءة اعظم
من ارتكاب الكبائر ومبارزة الله تع بالمعاصي و لقوله صلعم لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان
يقهره بسوطه وعند المعتزلة وح وش تصح مطلقا ولو كان باغيا فيصح خلفه ولو مؤمن لقوله صلعم صلوا
خلف كل بر وفاجر فلنا يعني فاجرا في الباطن جمعا بين الاخبار قالوا قال صلعم صلوا خلف من قال لا اله
الا الله وعلى من قال لا اله الا الله قلنا يعني ما لم تعلم منه كبيرة قالوا صلى ابن عمر وانس خلف الحجاج لعنه الله
قلنا فعلها ليس بحجة سلمنا فتقية لقوله صلعم الا ان يخاف سيفه او سوطه وروى ان ابن عمر سئل عن الصلوة
خلف الحجاج فقال لا تصلوا فقيل له انك تصلي فقال اني اذا تأخرت قيل تأخر فتنعذر في الحضور

قوله ولا تصح امامة المرأة بالرجال وذلك لقوله صلعم لا تؤمن امرأة رجلا ولقوله صلعم اخروهن حيث اخرهن
الله و قوله ولا الخنثى مطلقا يعني لا برجل لجواز انه امرأة ولا بامرأة لجواز انه رجل ولا بخنثى لوجهي الجانب
الحظر و قوله ولا الصبي خلاف ش حجتنا انه رفع القلم عنه فليس من اهل الصلوة ولا مخاطبا بها وكالمجنون
وحجته ان عمرو ابن سلمة كان يؤم قومه وهو ابن سبع او ثمان سنين قلنا لعله خاص فيه دون غيره و قوله
ولا الرجل بنساء لا رجل معهن خلاف ح وش محتجا قوله صلعم اخروهن حيث اخرهن الله واذا قدمنا هن في الصف
الاول جاز لنا الحديث لقوله صلعم خير صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر و
شرها المقدم فوصف الصف المقدم من النساء بانه شر قال علم والشر منهي عنه والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه واذا امهن وحدهن فلا بد من تقدم فيبطل وليبع على علم من ذلك وهو توقف نعم لكنه يقال
قلم فساد الصف الاخير على الرجال فليطرحه ويمكن ان يقال صحة صلاة الصف الاخير من صفوف الرجال
قد وقع الاجماع عليها وعرف ذلك وقته صلعم ووقت الخلفاء بعده ومن بعدهم من الائمة وعلماء الامة والاجماع
اكد الادلة لكن يحمل الخبر على نقصان ثواب اهل الصف الاخير كما ذكره السابع في احاديث كثيرة والله اعلم
وحجتهم ان صفهن المشروع خلف الامام فصح كما لو كان معهن رجل فلما خرجن معه عن التقدم فصحت
وفاقا وخلاف ص في المحارم ومثله في موضع من الانتصار قال علم الا انه قوله صلعم الا ساب فيما فوقهما جماعة
لم يفصل بين محرم وغير محرم قوله لانه عاص وذلك لقوله صلعم لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان قوله
صلح لهن وذلك لان دليل الجماعة لم يفصل ولما روي عنه صلعم انه دخل على ام سلمة فاذا نسوة في جانب
البيت يصلين فقال صلعم يا ام سلمة اي صلاة تصلين فقالت يا رسول الله المكتوبة فقال افلا اممتهن قالت يا رسول
الله او يصلح ذلك فقال نعم تقومين في وسطهن لا امامهن ولا خلفهن لكن عن يمينك وشمالك
وعن عائشة انها صلت بنسوة العصر فوقفت في وسطهن وقال ح يكره كالاذان قلنا الاذان يطلب به اصوات وهن
مأمورات بالستر وجماعتهن في البيوت افضل لقوله صلعم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن قوله
نفاسق التأويل وهو من يكون مجانبا للكبائر لكنه اعتقد اعتقادا خطأ يوجب فسقه نحو الخارجي والناصبي
فانهم فساق لخروجهم على الامام لكنهم اعتقدوا جواز ذلك لشبهة طرت عليهم فلهذا قيل لهم فساق تأويل
وجعلهم بالفسق لا يكون عذرا في جواز الصلوة خلفهم قوله و لا من يعتقد فسق الصحابة قال علم لان من فسق
الصحابة فهو فاسق تأويل لانه اعتقد ذلك لشبهة طرت عليه وهي تقدمهم على امير المؤمنين علم فلا تصح
الصلاة خلف من سبهم لانه جراءة على الله واعتداء عليهم مع القطع بفضلهم وايمانهم واختصاصهم بالصحبة لرسول
الله صلعم والفضائل الجمة وكثرة الثناء عليهم من الله تع ومن رسوله صلعم واكثر الامة وعلماء الامة ولم يرد دليل
شرعي قطعي وقد قال صلعم لا يا منكر ونكير وجراءة في دينه اي جراءة اعظم من اعتقاد هؤلاء من لهم الفضل والسبق
الى الاسلام والهجرة واحراز الفضائل والمراتب العالية والانفاق في الجهاد وبذل النفوس والاموال
لله ورسوله وقد قال صلعم لو انفق احدكم مثل الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم فنعوذ بالله من الجهل والخذلان
قوله ومن صلاته وذلك لانه يحكم للمجهول في دار الاسلام بالاسلام و قوله وجاء لفضائل
حسنا لعقيدة ممتنع المانع الظني قالوا احلفا فان كان مذهب الامام عدم الصحة فكذا ايضا وان

Copyright King Saud University